

القرار ١٢٤٠ (الدورة ١٣)

إنشاء الصندوق الخاص

ان الجمعية العامة ،

لبقا لعزم الأمم المتحدة ، كما هو معرب عنه في ميثاقها ، على أن تدفع بالرقي الابتكاري تدريجياً وأن ترفع مستوى الحياة في جميع أنحاء أنسح وأن تقوم ، تحقيقاً لهذه النزاعات ، باستخدام الجهاز الدولي في تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعي للشعوب جميعها ،

وأن تدرك ما للبلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من حاجات خاصة إلى المعرفة الدبلومية لتحقيق الانماء السريع لمقومات كيانها الاقتصادي والاجتماعي ،

وأن تشير إلى قرارها رقم ١٢١١ (الدورة ١٢) المتخد في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ ،

وأن تشير كذلك إلى القرارات السابقة المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للانماء الاقتصادي في نطاق الأمم المتحدة ،

وأن تلاحظ تصريحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره رقم ٦٩٢ (الدورة ٢٦) المتخد في ٢١ تموز (يوليه) ١٩٥٨ ،

الجزء ألف

١ - تثني على اللجنة التحضيرية لما أدته من أعمال ،

٢ - وتنشيء صندوقاً خاصاً وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الجزء باه أدناه :

الجزء باه

أولاً - المبادئ التوجيهية والمعايير

١ - عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) وريثما تدرس الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ورجوه نشاطه في المستقبل ، كما هو منصوص عليه في الفرع السادس من هذا القرار ، فإن الصندوق الخاص :

- (أ) سيكون صندوقاً مستقلّاً ،
(ب) ويوفّر المساعدة المنتظمة المتواصلة في الميادين التّنروية للإنماء الفنى والاقتـادى
والأجتماعي المتكامل للبلدان ذات الاقتصاد القليل التـقدم ،
(ج) ويوجـه عملياته ، بالنظر إلى الموارد التي ينتظـر توفـرها في الوقت الحاضـر
والتي لا يحتمـل أن تتجاوز ١٠٠ مليون دولار في السنة ، نحو توسيـع نطاق برنـامـجي للأمم
المتحـدة للمسـاعدة الفـنية بحيث تضم بعض المـشروعـات الخامـة في بعض المـيادـين الأساسية
المـبيـنة فيما يـلي .

ونـكـذـا فـانـ الصـندـوقـ الخـاصـ يـعـدـ، فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـمـسـاعـدةـ الـمـقـدـمـةـ منـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـىـ
الـبـلـدـانـ ذـاتـ الـاـقـتـادـ الـقـلـيلـ التـقـدمـ ، تـقـدـمـ ماـ اـيـجاـبـياـ مـلـمـوسـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ أـهـمـيـةـ
مـبـاـشرـةـ فـيـ تـعـجـيلـ الـانـمـاءـ الـاـقـتـادـىـ لـهـذـهـ الـبـلـدـانـ وـلـاسـيـماـ بـتـيسـيرـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـجـدـيدـةـ
لـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ مـنـ جـمـيعـ الـأـنـوـاعـ بـتـهـيـئـةـ الـذـارـوفـ الـتـيـ تـجـعـلـ هـذـهـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ ، اـمـاـ مـكـنـةـ
وـاـمـاـ أـكـثـرـ فـعـالـيـةـ .

٢- يسترشـدـ المـديـرـ العـامـ لـلـصـندـوقـ الخـاصـ وـمـجـلسـ اـدـارـتـهـ بـالـمـيـادـىـ وـالـمـعـايـيرـ
التـالـيـةـ فـيـ وـضـعـ الـبرـاجـ :

- (أ) يـرـكـزـ الصـندـوقـ الخـاصـ مـسـاعـدـتـهـ ، قـدـرـ الـإـمـكـانـ ، فـيـ الـمـشـرـوعـاتـ الـكـبـيرـةـ نـسـبـيـاـ
ويـتـجـذـبـ تـخـصـيـصـ مـوـارـدـهـ لـعـدـدـ كـبـيرـ مـلـمـوسـاـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ ذـاـ أـهـمـيـةـ
(ب) وـتـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ الـحـاجـاتـ الـمـلـحةـ لـلـبـلـدـانـ الـتـيـ تـالـمـبـ الـمـسـاعـدةـ ،
(ج) وـتـبـاـشـرـ الـمـشـرـوعـاتـ الـتـيـ تـعـودـ بـنـتـائـجـ سـرـيـعـةـ وـالـتـيـ تـؤـثـرـ إـلـىـ أـقـصـىـ حدـ مـكـنـةـ
فـيـ تـقـدـمـ الـانـمـاءـ الـاـقـتـادـىـ أوـ الـاـجـتـمـاعـىـ أوـ الـفـنـيـ فـيـ الـبـلـدـ الـمـعـنـيـ أوـ فـيـ الـبـلـدـانـ الـمـعـنـيـةـ ،
وـلـاسـيـماـ بـتـيسـيرـهـاـ الـاـسـتـثـمـارـاتـ الـجـدـيدـةـ لـرـؤـوسـ الـأـمـوـالـ ،
(د) وـبـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ عـنـدـ تـخـصـيـصـ الـاعـتـمـادـاتـ لـعـدـدـ مـعـيـنـ مـنـ السـنـينـ تـحـقـيقـ
الـتـوزـيعـ الجـفـرـافـيـ عـلـىـ نـطـاقـ وـاسـعـ ،
(هـ) وـتـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ الـمـشـاـكـلـ الـفـنـيـةـ وـالـتـنـظـيمـيـةـ وـالـمـالـيـةـ الـتـيـ يـحـتـمـلـ مـواجهـتهاـ
أـثـاءـ تـنـفـيـذـ أـىـ مـشـرـوعـ مـقـترـحـ ،
(وـ) وـتـرـاعـيـ حـقـ الـمـرـاعـةـ الـتـرـتـيبـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـاـدـمـاجـ الـمـشـرـوعـاتـ فـيـ بـرـاجـ الـانـمـاءـ
الـقـومـيـةـ وـلـلـتـنـسـيقـ الـفـعـالـ لـلـمـشـرـوعـ مـعـ الـبـرـاجـ الـأـخـرىـ الـمـتـعـدـدـةـ الـأـطـرـافـ وـالـشـائـيـةـ ،
(زـ) وـيـجـبـ طـبقـاـ لـمـيـادـىـ مـيـاثـقـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ ، أـنـ لـاتـتـخـذـ الـمـسـاعـدةـ الـتـيـ يـوـفـرـهاـ
الـصـندـوقـ وـسـيـلـةـ لـلـتـدـخـلـ الـأـجـنـبـيـ الـاـقـتـادـىـ أوـ الـسـيـاسـيـ فـيـ الشـؤـونـ الدـاخـلـيـةـ لـلـبـلـدـ

المعي أو البلدان المعنية ، وأن لا تقترن بأية شروط ذات طبيعة سياسية ،
(ج) وتوضع المشروعات بطريقة تيسير ، في أقرب وقت ممكن ، نقل مسؤولية الصندوق
الخاص إلى البلدان المستفيدة من المساعدة أو إلى المنظمات المعنية من جانبها ،

٣ - يجوز أن تتناول المشروعات بلدا واحدا أو مجموعة من البلدان أو منطقة من
المناطق .

٤ - يجوز اعتماد المشروعات للمدة اللازمـة لتنفيذها ، حتى لو تجاوزت سنـة
واحدة .

ثانياً - المبادئ الأساسية للمساعدة وأنواع المشروعات

٥ - يوفر الصندوق الخاص المساعدة للمشروعات التي تعفي بالمبادئ التالية :
الموارد بما فيها تقويم اليد العاملة وانماؤها ، والمناعة بما فيها الحرف اليدوية والصناعات
المتزلية ، والزراعة ، والنقل والمواصلات ، والبناء والاسكان ، والصحة ، والتعليم ،
والاحصاء والادارة العامة .

٦ - ويجوز ، بالذيل إلى الموارد التي ينتظر توفرها وقت بدء المرحلة الأولية لعمليات
الصندوق الخاص ، أن تتضمن المشروعات التي يقوم بمساعدتها الصندوق الخاص وجهاً
أو أكثر من وجوه النشاط التالية : الدراسات والبحوث والتدريب والارشاد العملي ،
بما في ذلك المشروعات النموذجية . ويمكن تنفيذ هذه المشروعات بتوفير الموظفين
والخبراء والمعدات واللوازم والخدمات ، وكذلك بإنشاء المعاهد والمراكم أو المصانع
أو الورش اللازمة للارشاد العملي وغير ذلك من الوسائل الملائمة ، بما فيها من استكمال
التخصص ، بقدر ما تكون جزءاً لا يتجزأ من أي مشروع معين يموله الصندوق الخاص
بالنسبة التي يراها المدير العام ضرورية لكل مشروع على حدة ، مع مراعاة نوع المساعدة
التي تطلبها الحكومات .

ثالثاً - الاشتراك في الصندوق الخاص

٧ - يفتح باب الاشتراك في الصندوق الخاص أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم
المتحدة ، أو في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

رابعاً التنظيم والادارة

٨- ينشأ للصندوق الخاص الهيئات التالية : مجلس ادارة ، ومدير عام ومسلاك مونفين ، يرأسه مدير عام ، ومجلس استشاري . ويكون الصندوق الخاص هيئة من هيئات الأمم المتحدة تخضع ادارتها لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، اللذين يمارسان ازاًها سلطاتهما المقررة لهما في الميثاق .

٩- ويكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولاً عن وضع القواعد والمبادئ العامة التي تنظم ادارة الصندوق الخاص وعملياته ، واستعراض عمليات الصندوق الخاص على أساس التقارير السنوية التي سيرفعها اليه مجلس الادارة ، ودراسة البرنامج الموسّع للمساعدة الفنية وبرنامج الصندوق الخاص من حيث العلاقات القائمة بينهما .

١٠- ويحيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقرير مجلس الادارة الى الجمعية العامة ، مشفوعاً بتعليقاته الخاصة عليه . وتنظر في الجمعية العامة التقدم الذي حققه الصندوق الخاص وعملياته كموضوع مستقل مدرج في جدول أعمالها وتتصدر بشأنه التوصيات الملائمة .

مجلس الادارة

١١- يمارس مجلس الادارة المراقبة الحكومية الدولية المباشرة على سياسة الصندوق الخاص وعملياته ، ويتألف من ممثلي ثمانية عشرة دولة .

١٢- ويوجه مجلس الادارة السياسة العامة المنظمة لادارة الصندوق الخاص وعملياته . ويخول السلطة النهائية في اقرار المشروعات والبرامج التي يوصي بها المدير العام . ويستعرض ادارة مشروعات الصندوق الخاص المعتمدة وتنفيذها ، ويرفع التقارير والتوصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بما في ذلك التوصيات التي يراها مجلس الادارة ملائمة في ضوء الأحكام المتعلقة بالموضوع من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١٩ (الدورة ١٢) .

١٣- ويتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انتخاب الدول الأعضاء في مجلس الادارة من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٤ - ويكون التمثيل في مجلس الادارة متساويا بين البلدان ذات الاقتصاد الكبير التقدم من جهة ، مع المراعاة الحقة لtributary للصندوق الخامس ، وبين البلدان ذات الاقتصاد القليل التقدم من جهة ثانية ، مع مراعاة ضرورة التوزيع الجغرافي العادل بين هذه البلدان الأخيرة .

٥ - وتنتخب الدول الأعضاء في مجلس الادارة لمدة ثلاث سنوات ، شرط أن تنتهي مدة عشرية ستة أعضاء من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول باتفاق سنة واحدة وتنتهي مدة عشرية ستة أعضاء آخرين باتفاق سنتين . ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

٦ - ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاصلين والمقترعين . وتشمل هذه المسائل مسائل السياسة العامة واقرار المشروعات واعتماد الأموال . ويتخذ مجلس الادارة قراراته في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاصلين والمقترعين .

٧ - ويعتمد مجلس الادارة نظامه الداخلي الخاص ، بما في ذلك طريقة اختيار أعضاء مكتبه .

٨ - ويجتمع مجلس الادارة عادة مرتين في السنة وكلما اقتضت الضرورة ذلك ، طبقا لنظامه الداخلي .

٩ - ويشارك المدير العام للصندوق الخامس في مداولات مجلس الادارة دون أن يكون له حق الاقتراع .

١٠ - ويقوم مجلس الادارة بتنمية نظامه الداخلي الأحكام اللازمة لتمثيل الروكارات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية . ويراعي مجلس الادارة في ذلك حق المراعاة ما جرى عليه العمل في المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

المدير العام

١١ - يدير الصندوق الخامس مدير عام وفقا للتوجيهات مجلس الادارة فيما يتعلق بالسياسة التي يجب اتباعها . ويكون المدير العام مسؤولا عن عمليات الصندوق بوجه عام ، ولله وحدة سلطة رفع التوصيات الى مجلس الادارة عن المشروعات التي تقدمها الحكومات .

٢٢ - ريتولى الأمين العام تعين المدير العام بعد التشاور مع مجلس الادارة وقراره من الجمعية العامة .

٢٣ - يكون تعين المدير العام لمدة أربع سنوات أو أقل . ويجوز إعادة تعينه .

٤ - وتنفذ الترتيبات الملائمة لاشراك المدير العام في مجلس المساعدة الفنية .

٢٥ - ويسمى المدير العام على اقامة وابقاء علاقات عمل وثيقة متواصلة مع الوكالات المتخصصة المعنية بمبادىء النهار ، التي يباشر فيها الصندوق الخاص عملياته ، ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويجوز له أينما أن يقيم ملاجئ مناسبة مع منظمات أخرى قد تكون معنية بعمليات الصندوق .

المجلس الاستشاري

٢٦ - ينشأ مجلس استشاري لسداء المشورة الى المدير العام . وتكون وظيفته المجلس الاستشاري مساعدة المدير العام بسداء المشورة اليه في بحث وتقديم الطلبات الخاصة بالمشروعات وبرامج الصندوق الخاص المقترحة . ويتألف المجلس الاستشاري من الأمين العام للأمم المتحدة ، والرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية ورئيس البنك الدولي للإنشاء والتعمير أو من ممثليهم المعينين .

٢٧ - ويتخذ المدير العام ، حسب الناشر ، الترتيبات المناسبة لدعوة ممثلي الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى حضور مداولات المجلس الاستشاري عند النهار في المشروعات التي تدخل أساسا في مبادىء نشاطها .

المؤلفون

٢٨ - يساعد المدير العام فريق صغير من المؤلفين يختارون بواسطته ، أو بالتشاور معه ، على أساس كفاءتهم الخاصة .

٢٩ - ويستعين المدير العام قدر الامكان ، فيما يتعلق بالخدمات الأخرى ، بالمرافق القائمة الموجودة لدى الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ومجلس المساعدة الفنية . وتنسخ هذه المرافق للصندوق الخاص مجانا الا اذا انتهزت ذلك على تحمل نفقات اضافية يمكن تحديدها بوضوح . ويجوز للمدير العام أينما عند

اللزوم تعين خبراء استشاريين .

٣٠ - ويقوم المدير العام ، تيسيراً للتنسيق المحلي لعمليات الصندوق الخاص وأعمال البرنامج الموسع للمساعدة الفنية في البلدان التي تطلب المساعدة ، بعقد اتفاق مع الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية بشأن دور الممثلين المقيمين في أعمال الصندوق .

خامساً - الاجراءات

مصدر الطلبات وسيختتها

٣١ - لا تباشر المشروعات الا بناءً على طلب من حكومة أو مجموعة من الحكومات يحقق لها الاشتراك في الصندوق الخاص .

٣٢ - تقدم الحكومات للبياتها للحصول على المساعدة بالشكل الذي يعينه المدير العام . ويجب أن تتضمن البيانات جميع المعلومات الممكنة عن الاستخدام المزعزع للمساعدة المتداولة من الصندوق الخاص والفوائد المتوقعة جنديها منها ، ومعلومات فنية عن المشروعات التي تطلب بشأنها المساعدة ، وبيانات تتعلق بالتقدير الاقتصادي لهذه المشروعات ، وتصريحات تتعلق بذلك الجزء من النفقات الذي تكون الحكومة مستعدة لأن تتحمله بنفسها . ويتعين على الصندوق الخاص ، والبرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، والأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون مستعدة لتزويد الحكومات ، بناءً على طلبها ، بالمساعدة والمشورة في إعداد طلباتها للحصول على المساعدة .

٣٣ - ويستخدم الصندوق الخاص الطرق الرسمية وحدها التي تعينها كل حكومة لتقديم الطلبات .

تقدير الطلبات واعتمادها

٣٤ - يكون المدير العام مسؤولاً عن تقدير الطلبات الخاصة بالمشروعات . ويتضرر منه ، أن يستعين عادة في تقديره هذا بالمرافق القائمة الموجودة لدى البرنامج الموسع للمساعدة الفنية والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويخول كذلك سلطة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة

أو خبراء أفراد لهذا الغرض ، في حالة اذا ما كانت خدمات الأمم المتحدة ، أو الوكالات الدولية للطاقة الذرية غير متوفرة أو غير كافية كلها أو بعضها .

٣٥ - ويقوم المدير العام بصورة دورية بوضع البرامج لرفعها الى مجلس الادارة ، ويستند في وضعها الى تقويم الطلبات الخاصة بالمشروعات . ويعد في وضع توصياته لمجلس الادارة الى استشارة المجلس الاستشاري .

٣٦ - ويقوم المدير العام ، بناً على طلب الحكومة أو الحكومات التي قدمت مشروعات بهذه ، بموافقة مجلس الادارة بتقرير عن الالبيات الخاصة بالمشروعات التي لم يستطع ادراجها في برنامجه للنظر فيه .

٣٧ - ويدرس مجلس الادارة البرامج والمشروعات المرفوعة اليه من المدير العام . ويرفق بكل مشروع ما يلي :

- (أ) تقويم عن الفوائد التي ينتظر أن يجنيها البلد أو البلدان مقدمة الطلب ،
- (ب) تقويم في موجز للمشروع ،
- (ج) مشروع ميزانية يبين كافة الآثار المالية التي ينطوي عليها المشروع ، بما في ذلك بيان بالنفقات التي ستتحملها الحكومات المستفيدة ،
- (د) مشروع اتفاق مع الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب ،
- (هـ) مشروع اتفاق ، اذا اقتضت الحاجة ، مع الوكيل أو الوكلا المكلفين بتنفيذ المشروع .

٣٨ - يتخذ مجلس الادارة قرارا نهائيا بشأن المشروعات والبرامج الموصى بها من المدير العام ويخوله سلطة عقد الاتفاقيات اللازمة .

تنفيذ المشروعات

٣٩ - تقوم الأمم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المعنية ، أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بتنفيذ المشروعات ، كلما أمكن ذلك ، على أن يخول المدير العام كذلك سلطـة التعاقد للحصول على خدمات منظمات أخرى أو شركات خاصة أو خبراء أفراد في الحالات المذكورة في الفقرة ٣٤ أعلاه .

٤٠ - تخضع الترتيبات الخاصة بتنفيذ المشروعات لموافقة الحكومة أو الحكومات مقدمة الطلب ، وتحدد في اتفاق يعقد مع هذه الحكومات . وتتنسق هذه الترتيبات أحـكامـا

تتعلق بالنفقات ، بما في ذلك أية نفقات محلية ، التي ستتحملها الحكومة مقدمة الطلب والمرافق والخدمات التي ستقوم بتوفيرها .

٤١ - ويتم ، عند دخول طلبات المساعدة في اختصاص منظمتين أو أكثر ، إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لاشراك المنظمات المعنية في تنفيذ المشروع المعنى ولا يجدر التنسيق المناسب .

٤٢ - ويتخذ المدير العام الترتيبات الملائمة لتنفيذ المشروعات .

٤٣ - ويقوم المدير العام باعلام مجلس الادارة عن حالة المشروعات وعن الوضع المالي للمشروعات والبرامج .

٤٤ - ويتخذ المدير العام ومجلس الادارة التدابير الملائمة لضمان القيام بتنقيح منسوعي لنتائج المشروعات والبرامج .

سادساً - التمويل

٤٥ - يستمد الصندوق الخاص موارده المالية من تبرعات حكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، أو الأعنة في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويخول الصندوق كذلك تلقي الهبات من المدارس غير الحكومية . ويوصي بأن تدفع الحكومات تبرعاتها في أقرب وقت ممكن من كل سنة . ويوصي كذلك وان كانت التبرعات تقدم عادة على أساس سنوي ، بالتعهد بالtributes أو بيانها عند الامكان لعدد من السنين ، نظراً إلى أنه ينتظر أن يستغرق تنفيذ كثير من مشروعات الصندوق مدة أطول من الزمن .

٤٦ - ويطلب إلى الأمين العام أن يدعو سنوياً إلى عقد مؤتمر للتعهد بالtributes تعلن فيه الحكومات عن تبرعاتها للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية وللصندوق الخاص على التوالي . ويتعين على كل حكومة تعهد بمبلغ اجمالي أولى أن تبين ، في غضون فترة معقولة من الزمن ، نصيب كل برنامج من تبرعاتها .

٤٧ - وتدفع الحكومات تبرعاتها بعملة يستطيع الصندوق الخاص استخدامها بسهولة بما يتمشى من تحقيق الفعالية لعمليات الصندوق والاقتراض في نفقاتها ، أو بعملة قابلة

للتحريض الى أقصى حد ممكн الى عملة يستأبع الصندوق استخدامها بسهولة . ويطلب الى الحكومات لذلك أن تدفع أكبر نسبة ممكنة من تبرعاتها بعملة أو عملات قد يبين المدير العام أنها ضرورية لتنفيذ برنامج الصندوق . ويجب على المدير العام تمثيليا مع المعيار المقرر بشأن طبيعة التبرعات واستخدامها ، أن يبذل وسعه لاستخدام العملات المتوفرة التي أقصى حد ممكنا .

٤٨ - يرفع المدير العام الى مجلس الادارة ، في نهاية السنة الأولى من بدء عمليات الصندوق الخارج وفي الوقت الذي يراه مناسبا بعد ذلك ، تقريرا ينذر فيه مجلس عن مدى تأثير القيود التي قد تكون مفروضة على التبرعات في مرونة عمليات الصندوق ونحواليتها رالاقتصاد في نفقاتها . وينذر مجلس الادارة كذلك في التدبير الذي قد يرى اتخاذها بشأن العملة التي يجد لها غير سهلة الاستخدام ، وذلك لتيسير عمليات الصندوق . ويختبر كل تدبير يتخذ في هذا المدد لمراجعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة .

٤٩ - لا تكون التبرعات خالية من أية قيود بشأن استخدامها من أية وكالة معينة أو في أي بلد مستفيد معين أو في أي مشروع معين .

٥٠ - وتحقيقا للاحترام الدقيق لبيان تعدد الأطراف الذي يتمس به الصندوق الخاص ، تحذير معاملة أي بلد متبرع للصندوق معاملة خاصة فيما يتعلق بتبرعه كما يحذّر اجراء مفاوضات بين البلدان المتبرعة والبلدان المستفيدة حول استخدام العملات .

٥١ - ولا يجوز توزيع الأموال ابتداء على أساس قومي أو بين الميادين الأساسية للمساعدة ، نارا الى أن البرامج ستوضع على أساس كل مشروع على حدة .

٥٢ - وينذّر من الحكومات المستفيدة أن تمول جزءا من نفقات المشروعات ، وعلى الأقل ذلك الجزء الذي يمكن دفعه بالعملة المحلية ، ولكن يجوز الخروج على هذه القاعدة العامة في حالة البلدان التي تعتبر غير قادرة ماليا على أن تدفع حتى بالعملة المحلية .

٥٣ - ويختبر الصندوق الخاص لنظام مالي يكون متماشيا مع الأنظمة والسياسات المالية للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بوضع النظام المالي الأساسي للصندوق ،

بالتشارف مع المدير العام ، لعرضها على مجلس الادارة لاقرارها ، بعد أن تدرسها اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . ويراعى عند اعداد هذا النظام المالي الأساسي لعمليات الصندوق ، ولاسيما وضع نص ملائم يسمح بالموافقة على المشروعات التي يستغرق تنفيذها أكثر من سنة واحدة ومقاييس العملات بين الصندوق وبين الحساب الخاص للبرنامج الموسع للمساعدة الفنية . كذلك ينبغي أن يوضع نص يخول بموجبه للمدير العام أن يضع بالتشاور مع مجلس الادارة نظاماً مالياً داخلياً .

٤٥ - ترفع ميزانية الادارة التي يعد لها المدير العام بمساعدة الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الادارة للموافقة عليها ، وتكون مشفوعة ، عند الاقتضاء ، بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وترفع الى الجمعية العامة في نفس الوقت الذي يرفع فيه التقرير السنوي لمجلس الادارة مشفوعاً بتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية .

٤٥ - ويخلو الصندوق الخاص تكوين احتياطي بالتدريج ، وذلك بتخصيص نسبة مئوية معينة من مجموع تبرعات كل سنة مالية ، لغاية مبلغ يحدده مجلس الادارة بناءً على توصية المدير العام .

٤٦ - ويخلو مجلس الادارة الناظر في تخصيص جزء من موارد الصندوق الخاص لتزويد المشروعات التي تدخل في اختصاص الصندوق بالمساعدة ، بناءً على طلب الحكومات ومقابل التسديد .

الجزء السادس

وتؤكد من جديد الشروط المذكورة في الفرع الثالث من قرار الجمعية العامة رقم ١٢١١ (الدورة ١٢) ، الذي تدرس بمقتضاه الجمعية العامة من جديد نطاق الصندوق الخاص ووجوه نشاطه في المستقبل وتتخذ ما تراه مناسباً من تدابير .

الجلسة العامة ٢٢٦
٤ اكتوبر (أكتوبر) ١٩٥٨